

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13992 - عن الأشياخ أن المهاجر بن أبي أمية وكان أميراً على اليمامة رفع إليه امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثناياها وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها فكتب إليه أبو بكر : بلغني التي فعلت بالمرأة التي تغنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر وأما التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة (المثلة : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة . انتهى . (4 / 294) النهاية . ب (وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك لأعظم ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروها وإياك والمثلة في الناس فإنها مأثم (مأثم : المأثم : الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم . انتهى . (1 / 24) النهاية . ب . ومنفرة : يقال : نفر ينفر نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب ومنه الحديث " إن منكم منفري " أي من يلقي الناس بالغلظة والشدة فينفرون من الإسلام والدين . انتهى . (5 / 92) النهاية . ب) ومنفرة إلا في القصاص . (سيف في الفتوح)